



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم المنطق: كتاب المنطق للمظفر
خلاصة الدرس السادس والسبعون
"الاستقراء"

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv


ImamSadiq.tv

1. تعريف الاستقراء: هو «أن يدرس الذهن عدة جزئيات فيستنبط منها حكما عاما».
2. الاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلية وقواعدنا العامة؛ لأن تحصيل القاعدة العامة والحكم الكلي لا يكون إلا بعد فحص الجزئيات واستقراءها.
3. الاستقراء هو الاستدلال بالخاص على العام، وعكسه القياس وهو الاستدلال بالعام على الخاص.
4. الاستقراء على قسمين تام وناقص:
 - أ. الاستقراء التام: يفيد اليقين. وقيل بأنه يرجع إلى القياس المقسم المستعمل في البراهين.
 - ب. الاستقراء الناقص: وهو إلا يفحص المستقري إلا بعض الجزئيات. كمثال الحيوان من أنه يحرك فكه الأسفل عند المضغ بحكم الاستقراء لأكثر أنواعه، وقالوا أنه لايفيد إلا الظن؛ لجواز أن يكون أحد جزئياته ليس له هذا الحكم، كما قيل أن التمساح يحرك فكه الأعلى عند المضغ.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv



ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

ImamSadiq.tv

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)